

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١١٢٠ لسنة ٢٠١٢

بإضافة المجرز نصف الألى للدواجن

الخاص بالسيد/ يحيى أحمد على حنفى

الكائن بغمازة الكبرى - الصف - محافظة الجيزة

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى الترخيص المؤقت رقم (٤٣٩) بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٢ الصادر من مدينة الصف -

محافظة الجيزة ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٣٨٦)

بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٢ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٠٤٤١)

بتاريخ ٢٩/٧/٢٠١٢ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرر نصف الألى للدواجن الخاص بالسيد/ يحيى أحمد على حنفى الكائن بغمازة الكبرى - الصف - محافظة الجيزة برقم كودى (C/0502020201)

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٧/٣١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / محمد رضا إسماعيل